علي العلم بالمقصود علي حسب اختلاف المقاصد وان كان الثاني كالثياب والدواب والبيض والجوز فيماذكرنا
فلا بد من رؤية كل واحد لان رؤية البعض لا تعرف الباقي لتفاوت في آحاده وان كان الثالث كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب والجوز والبيض علي ما قاله المص يكتفي برؤية واحد منها لان رؤية البعض تعرف الباقي لعدم التفاوت
وعلامته عدم التفاوت ان يعرض بالنموذج الا ان يكون الباقي اردى منه ففي هذا اذا نظر الي وجه الصبرة بطل
الخيار لانه يعرف الباقي لانه مكيل يعرض بالنموذج والنظر الي ظاهر الثوب مطويا مما يعرف البقية الا ان يكون
طيبة مما هو مقصود كموضع العلم واذا نظر الي وجه الادمي بطل الخيار لانه هو المقصود في العبد والامة وساير
الاعضاء تبع له الا تري الي انه يتفاوت القيمة بتفاوت الوجه مع التساوي في ساير الاعضاء واذا نظر الي الكفل
والكفل في الدابة بطل الخيار لانهما مقصودان في الدواب هذا هو المروي عن ابي ح وشرط رؤية القوائم ايضا
مقصود في الدواب فان كان المكيل والموزون والعددي المتقارب في وعائين فرآها في احدهما فان كان ما في الآخر
مثل ما رآى او فوقه بطل الخيار وان كان دونه فهو علي الخيار لكن اذا رد رد الكل لئلا يتفرق الصفقة واذا اشتري
شاة فاما ان يكون للحم او للقنية اي الدر والنسل ففي الاول لا بد من الجس لان المقصود انما يعرف به وفي الثاني
رؤية الضرع وفي المطعوم لا بد من الذوق لانه هو الموقف للمقصود قال ومن رأى صحن الدار فلا خيار له
رؤية صحن الدار وخارجها ورؤية اشجار البستان من خارج سقط خيار الرؤية لان كل جزء من اجزائها متعذر الرؤية
كما تحت السرر وهي الخيطان من الجذوع والاسطوانات فح سقط شرط رؤية الكل فاقيما رؤية ما هو المقصود من الدار
مقام رؤية الكل فاذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان شرط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار
يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو التي في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وقال زفر وهو قول الائمة الثلاثة
لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب اي القدوري علي وفاق علي وفاق عادتهم في الكوفة او بغداد في
الابنية فانها لا تختلف بالضيق والسعة وفيما وراء ذلك يكون بصفة واحدة وهذا يصير معلوما بالنظر الي جدرانها
من خارج فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت في مالية الدور بقلة مرافقها وكثرتها
فالنظر الي الظاهر لا يوقع العلم بالباطن وهذه نكتة زفر قال ونظر الوكيل كنظر المشتري صورة التوكيل ان يقول
المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع او وكلتك بذلك وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني او ارسلتك
بقبضه فقبل لا فرق بين الوكيل والرسول فيما اذا قال امرتك بقبضه اذا نظر الوكيل بالقبض الي المبيع وقبضه سقط
خيار المشتري فلا يرده الا بعيب علمه الوكيل او لم يعلم وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان عيبا يعلمه الوكيل بطل
خيار العيب واذا نظر الرسول بالقبض وقبضه لا يسقط خيار المشتري فله ان يرده عند ابي ح وقالا نظر الرسول
بالاتفاق ونظر الوكيل كنظره فيما سواه في عدم سقوط خيار المشتري وله ان يرده ومكان رواية الجامع الصغير
في الوكيل والوكيل بالشراء ليس مثله كذلك فسر المص بقوله معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فرؤيته
بالاجماع لان حقوق العقد يرجع اليه لهما انه توكل اي قبل الوكالة بالقبض دون اسقاط الخيار
التصرف فيه وكالة فلا يملك اسقاط الخيار لانه تصرف فيما لم يتوكل فيه فصار كما اذا اشتري شيئا ثم وكل وكيلا بقبضه
فقبضه لم يسقط خيار الشرط للموكل وكما اذا وكل بقبض المبيع فقبضه مستورا ثم رآه الوكيل فاسقط الخيار قصدا

الوكيل معيبا البائع لم يسقط خيار العيب للموكل ولكن
اشتري بخيار الشرط ووكل بقبضه فقبضه صح

خيار الموكل وقيل الي آخره مبني علي مقدمة هي ان القبض علي نوعين تام وهو ان يقبضه وهو يراه وناقص وهو
ان يقبضه وهو مستور قوله وهذا اشارة الي نوعيه بالنوعين وبيانه ان تمام القبض بتمام الصفقة ولا تتم
الصفقة مع بقاء خيار الرؤية لانه تمام بانتهاء في التزويم حتي لا يرتد الا برضاء او قضاء وخيار الرؤية والشرط يمنعان
عن ذلك واذا ظهر هذا قلنا الموكل يملك القبض بنوعيه وكذا من ملكه بنوعيه ملك وكيله كذلك عند اطلاق التوكيل
عملا بالاطلاق فان قيل انه لم ذلك فان الوكيل اذا قبضه قبضا ناقصا ثم رآه فاسقط الخيار قصدا لم يسقط والموكل
لو فعل ذلك سقط الخيار فليس الوكيل كالموكل في القبض الناقص لا محالة اجاب المص بان الوكيل اذا قبضه مستورا انتهي
التوكيل بالقبض الناقص فبقي اجنبيا فلا يملك اسقاطه وفي هذا الجواب نوع الي رده قياسهما علي الاسقاط القصدي
والي رد قولهما دون اسقاط الخيار وتقريره انه لم يتوكل باسقاط الخيار قصدا او ضمنا والاول مسلم ولكن اسقاط
الخيار في القبض التام يثبت للوكيل ضمني المتوكل به وهو القبض حتي لو رآى قبل القبض لم يسقط به الخيار بخلاف
الموكل وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والثاني ممنوع فان من توكل بشيء توكل بما يتمه لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب قوله بخلاف خيار العيب جواب عن قولهما فصار كخيار العيب فانه لا يمنع تمام الصفقة حتي لا يرتد به
الا برضاء او قضاء وما لا يمنع تمام الصفقة لا يمنع تمام القبض وهذا ملك رد المعيب خاصة بعد القبض ولم يجعل تفريقا
للصفقة لان تفريق الصفقة قبل تمامها ممتنع وما لم يمتنع ههنا دل علي انها كانت تامة ومن موضعها ذلك انه خيار العيب يثبت
حق المطالبة بالجزء الفائت وذلك للموكل ولم يصدر التوكيل بالقبض لاسقاطه ولا يستلزمه فلا يملكه الوكيل وخيار الشرط
لا يصح مقيسا عليه لانه علي هذا الخلاف ذكره القدوري ان من اشتري شيئا علي انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه بعدما رآه
فهو علي هذا الخلاف ولو سلم بقاء الخيار فالموكل لا يملك القبض التام لان تمامه بتمام الصفقة ولا يتم الصفقة مع بقاء
خيار الشرط والخيار لا يسقط بقبضه لان الاختيار وهو المقصود بالخيار لا يكون الا بعد القبض فلذا وكيله وقيد
بالتام لان الموكل يملك الناقص فان القبض مع بقاء الخيار ناقص كما انه قبل الرؤية ناقص والرسول ليس كالوكيل
فان اتمام ما ارسل به ليس اليه وانما اليه تبليغ الرسالة كالرسول بالعقد فانه لا يملكه القبض والتسليم قال
وبيع الاعمي وشراؤه جائز بيع الاعمي مطلقا وشراؤه جائز عندنا وله الخيار وقال الشافعي ان كان بصيرا فعمي فكذلك
الجواب وان كان اكمه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه اصلا لانه لا علم له بالالوان والصفات وهو محجوج بمعاملة الناس
العميان من غير نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع ويسقط خياره بمباشرة ما هو سبب العلم بالمقصود فان كان
المبيع مما يعلم بجسه سقط خياره بجسه وان كان مما يعلم بالشم فبشمه وبذوقه في المذوق واما اذا كان شجرا او ثمرا علي
شجر او عقارا فان خياره لا يسقط حتي يوصف له لان الوصف يقوم مقام الرؤية كما في السلم وقال بعض
ائمة بلخ يمس الحائط والاشجار فاذا باشر سبب العلم او وصف له او وصف ومس وقال رضيت سقط الخيار وروي
عن ابي يوسف انه اذا وقف في مكان لو كان الواقف بصيرا لرآه وقد قال رضيت سقط خياره لان التشبيه يقام
الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين وإجراء الموسي في حق الامي والاصلع ولاطلاق الرواية دل علي انه كان يقول
بذلك من غير اشتراط الوصف قال محمد في الجامع الصغير قال ابو يوسف في الاعمي يشتري الشيء لم يره فيقول قد رضيت
قال له ان يرده وان كان في مكان لو كان بصيرا لرآه ثم قال قد رضيت لم يكن له ان يرده وقال الفقيه توقف في مكان لو كان

ويان من اصله ان من لا يملك
الشراء بنفسه لا يملك الامر به لغيره
فاذا احتاج الاعمي الي ما يأكل ولا يمكنه
من شراء الماكول ولا التوكيل به مات
جوعا وفيه من الحرج ما لا يخفي ولانه
اشتري ما لم يره فيثبت له الخيار اذا
فله الخيار بالحديث وقد قررناه من
قبل وفيه نظر لان قوله عم ايجاب وهو انما
يتعقب التصور والاولي ان يستدل بما
وهو نص في البصير والعادة المتعارفة بين الناس
يكون في تعاملهم من عصر
ذلك من غير نكير

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)